انت اومتي فانت طالق اوان مت اومتي فانت طالق ومتي في كلامه
مشددة المثناة الفوقية وقراها البساطي بالمثناة بغير تشديد فقال
لافرق بين اذا ومتي اوان الا ان يريد بان تغيبه اي الموت بان يعلم ببساط
يعرف انه حلف ان لا يموت عنادا او من مرض خاص فتعجل حنثه مكانه
فالاستثناء راجع لا الى اختصاصها باستعمالها في النفي كقوله فقال ان يتبعون
الا الظن واختلف قول مالك هل اذا بمنزلة ان او بمنزلة يوم لان اذا ظرف وشرط
فان غلبنا الظرفية كانت كيوم او الشرطية كانت كان كذا قال في التوضيح
وظاهره رد اذا لان عكس ما قال ابو الحسن من رد ان لاذا قال ابن ناجي وما
ذكره ضعيف وفي المدونة لغو انت طالق اذا مت انا او انت ونقله اللخمي
في ان قال وكذا اذا او علقه علي ولادتها جارية او علي ما كقوله ان ولدت جارية
فانت طالق فانه لا ينجز عليه الطلاق وينتظر وقوع ما علق عليه او عدم وقوعه
وتعقب الشارح كلام المصنف بان ظاهره عدم وقوعه ولو وقع ما علق عليه
لعطفه علي ما لا يحنث فيه قال وليس كذلك بل المراد انه لا ينجز وتكلف
لصحة كلامه بحمله علي ظاهره بفرع ذكره صاحب النوادر عن ابن سحنون
عن ابيه ان كان حملك هذا جارية فانت طالق واحدة وان كان غلاما
فاثنتين فولدتهما فان ولدت الغلام اولا فاثنتين وانقضت عدتها
بوضع الجارية ولا يلزمه بوضعها وان ولدت الجارية اولا لم يلزم الا طلقة
لان العدة تنقضي بوضع الغلام البساطي وهذا بعيد في لفظه بل لا معني
لكلامه حينئذ ثم اجاب البساطي عن التعقب بانه لما تكلم علي ما ينجز
عقبه بما لا ينجز سوا فيه لم يقع او يقع ولا ينجز كهنا وهنا يقع فلا نزاع انتهي
اي يقع غير منجز وتنظير الشارح في هذه ايضا بما تقدم من قول المولف ان كان
في بطنك غلام انت طالق اوان لم يكن فانه ينجز غير ظاهر لان قوله هنا
ان ولدت بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانها لا تطلق الا بدخولها والله
تعالي اعلم وفي النوادر ولو قال في وعا ان كان فيه حنطة فامراته طالق
وان كان فيه تمر فعبده حر فكانا فيه حنث فيهما لان الحنث عندنا بالاقل
وان قال لكل ما فيه او قال ان كان كل حملك غلاما او كله جارية فكان في الوعا
الامران وفي الحمل الصنفان فلا شي عليه كقوله ان هدمت هذه البير

كلها

١٨

كلها فلا شي عليه بهدم بعضها او علقه علي حملها وليست ظاهرة الحمل كقوله
اذا حملت فانت طالق لم يحنث لتعليقه علي مستقبل له سبب وهو الوطؤ
الا ان يطاها مرة بعد يمينه بل وان قبل يمينه ولم تحصل استبرا لحصول
الشك في العصمة لانها قد تحمل وقال ابن الماجشون له وطوها في كل طهر
مرة ما لم يظهر حملها كقوله لامته ان حملت فانت حرة وفرق حملها كقوله
لامته اي حملت ابن يونس للمشهور بمنع النكاح لاجل وجواز العتق له ظاهر
ولابن عرفة في رده والجواب عنه كلام تركته لطوله واشعر قوله اذا حملت
بانه لا يحنث الا بحمل مستانف لا بحملها الظاهر وهو كذلك في نقل ابن
بشير وابن ابي زيد واللخمي عن سحنون وحكي ابن بشير في الايمان والنذور
تطلق به ابن الحاجب وفيها يمكن من وطيها مرة ولا يحنث بحمل هي عليه
وتعقب بانه ان اراد بقوله ولا يحنث بحمل هي عليه فيها سياتيه عن
المدونة فليس فيها وان ساقه علي انه ليس منها فواضح ثم شبه لافادة
الحكم فقال كان حملت ووضعت فانت طالق لا شي عليه الا ان يطاها ان
مرة وان قبل يمينه فيحنث حينئذ ولا ينتظر حملها ولا وضعها والمسئلة
في المدونة كذلك وسكت عما اذا قال لحامل ان وضعت فان وضعت فانت
طالق لدخولها في التي قبلها كما في المدونة بعجل حنثه ولاشهب يوخر
للوضع وعليه فهل لوضع احد التوامين او لوضع الثاني قولان ولو قال
لاربع نسوة حوامل ان وضعت منكن فصواحباتها طوالق طلقت كل
ثلاثا علي المشهور ولو قال فالبواقي طوالق لم تطلق الاولي او علقه علي
فعل محتمل غير غالب وجوده يمكن علمه لم يلزم الا به وهو معني قوله
وانتظر ان اثبت كيوم قدوم زيد او ان دخلت الدار وتبين الوقوع
اوله ان قدم في نصفه مثلا ابن عرفة ان قصد وقت الفعل وهو تبعه
تكملوا علي وقت الشيخ لابن سحنون عنه في انت طالق اذا قدم فلان ان
قصد جعل وقت قدومه اجلا كقوله اذا صدر الحاج طلقت الان وان قصد
انه لا يقدم هذا البلد فقدم ميتا فلا شي عليه وقال في موضع اخر تقييد
المعلق عليه بما الظاهر كونه طرديا لغو الا ان يقصد بالنية فيها من
قال انت طالق يوم ادخل دار فلان فدخلها ليلا او حلف علي الليل فدخلها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1